

دروس في علم الأصول

[175] تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة عرفنا ان الامارات حجة في المدلول

المطابق والممدول الالتزامي معا ، والممدول الالتزامي تارة يكون مساويا للممدول المطابق ، واخرى يكون اعم منه ، ففي حالة المساواة إذا علم بان الممدول المطابق باطل فقد علم بطلان الممدول الالتزامي ايضا ، وبذلك تسقط الامارة بكلا مدلوليها عن الحجية ، واما إذا كان اللازم اعم وبطل الممدول المطابق ، فالممدول الالتزامي يظل محتملا ، ومن هنا يأتي البحث التالي: وهو ان حجة الامارة في اثبات الممدول الالتزامي هل ترتبط بحجيتها في اثبات الممدول المطابق أو لا ؟ فالارتباط يعني انها إذا سقطت عن الحجية في الممدول المطابق للعلم ببطلانه مثلا ، سقطت ايضا عن الحجية في الممدول الالتزامي وهو معنى التبعية ، وعدم الارتباط يعني ان كلا من الدلالة المطابقة والدلالة الالتزامية حجة ما لم يعلم ببطلان مفادها بالخصوص ، ومجرد العلم ببطلان الممدول المطابق لا يوجد خلا في حجة الدلالة الالتزامية ما دام الممدول الالتزامي محتملا ولم يتضح بطلانه بعد . وقد يستدل على الارتباط بأحد الوجهين التاليين: الاول: ان الدلالة الالتزامية متفرعة في وجودها على الدلالة المطابقة ، فتكون متفرعة في حجيتها ايضا . ويلاحظ على ذلك ان التفرع في الوجود لماذا يستلزم التفرع في الحجية ؟ أو لا يمكن ان نفترض ان كل واحدة من الدالتين موضوع مستقل للحجة بلحاظ كاشفيتها ؟ الثاني ان نفس السبب الذي يوجب سقوط الدلالة المطابقة عن الحجية ، يوجب دائما سقوط الدلالة الالتزامية ، فإذا علم مثلا بعدم ثبوت الممدول المطابق وسقطت بذلك حجة الدلالة المطابقة ، فان هذا العلم بنفسه يعني العلم ايضا بعدم ثبوت الممدول الالتزامي ، لان ما تحكي عنه الدلالة الالتزامية